

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية (١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣١) ، (٣٤) منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتعيين نائب أمير دولة قطر،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بإعادة تنظيم الجهاز الإداري في الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم اختصاصات إدارة شئون الموظفين بوزارة المالية والبترو،

وعلى اقتراح وزير المالية والبترو،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

الباب الأول في إنشاء الديوان واختصاصاته

مادة (١)

ينشأ جهاز يسمى «ديوان الخدمة المدنية» تكون له الشخصية الاعتبارية، ويلحق برئاسة مجلس الوزراء، وتكون له موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩١.

مادة (٢)

الغرض من إنشاء الديوان هو التطوير التنظيمي والتحديث الإداري ورفع مستوى الخدمة المدنية بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى بما يكفل تحسين كفاءتها وزيادة فاعليتها، وله في سبيل تحقيق أغراضه القيام بالاختصاصات التالية:

- ١ - مراجعة وتطوير نظم العمل وتقديم المعونة الفنية في مجال تحديث وتبسيط الإجراءات وأحكام ضبطها.
- ٢ - اقتراح الهياكل التنظيمية التي تضمن فاعلية وكفاءة العمل وتحقيق التنسيق الفعال والتكامل الضروري.
- ٣ - وصف وتقييم وترتيب الوظائف واقتراح الهيكل العام لها وما يرتبط به من هياكل للرواتب والمزايا لكافة العاملين بالدولة، واقتراح ما يلزم من استحداث أو تعديل في الوظائف طبقاً لمقتضيات الصالح العام.
- ٤ - تخطيط القوى العاملة، والعمل على تنمية الاستخدام الأمثل للعمالة المواطنة في كافة الوظائف، وتطبيق سياسة تقطير الوظائف طبقاً لبرامج وخطط محددة.
- ٥ - وضع خطط التدريب للعاملين لرفع مستوى كفاءتهم ومتابعة تنفيذها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦ - تخطيط وتطوير ومتابعة تنفيذ نظم الخدمة المدنية وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الديوان، بما يحقق التيسير والانضباط. وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة في هذا الشأن.
- ٧ - اقتراح التشريعات المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.
- ٨ - أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الوزراء

الباب الثاني

في تشكيل الديوان ونظام موظفيه

مادة (٣)

يُشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الموظفين. ويكون تعيين رئيس الديوان ونائبه بمرسوم.

مادة (٤)

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفني والإداري على أعمال الديوان وموظفيه. ويُصدر ما يلزم لذلك من قرارات. ويكون له في هذا الشأن الصلاحيات المقررة للوزير في القوانين. ويحل نائب رئيس الديوان محل الرئيس في ممارسة اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب.

مادة (٥)

ينشأ بالديوان وحدة للتخطيط والمتابعة، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الديوان، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط.

مادة (٦)

يتألف الديوان من الوحدات الإدارية التالية:

- ١ - إدارة التطوير التنظيمي.
- ٢ - إدارة تصنيف وموازنة الوظائف.
- ٣ - إدارة تخطيط وتنمية القوى العاملة.
- ٤ - إدارة شئون الخدمة المدنية.
- ٥ - إدارة الشئون الإدارية والمالية.
- ٦ - مركز المعلومات.

ويكون تعيين اختصاصات هذه الوحدات، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس الديوان.

مادة (٧)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس الديوان، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي يتألف منها الديوان بالإلغاء والإضافة والدمج.

مادة (٨)

يجوز بقرار من رئيس الديوان، بعد اعتماده من مجلس الوزراء، إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي يتألف منها الديوان، كما يجوز له إلغاؤها ودمجها وتحديد اختصاصاتها وتعديلها.

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، يضع الديوان مشروع موازنته السنوية، وحسابه الختامي، طبقاً للقواعد التي تقررها اللائحة المالية للديوان.

مادة (١٠)

يضع الديوان اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعماله وممارسة اختصاصاته، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الديوان بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (١١)

تسري أحكام قانون الوظائف العامة المدنية على موظفي وعمال الديوان.

الباب الثالث أحكام انتقالية

مادة (١٢)

تُلغى إدارة شئون الموظفين بوزارة المالية والبتترول، ويُنقل إلى ديوان الخدمة المدنية العاملون بهذه الإدارة بأوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وكافة الميزات المقررة لهم وقت النقل.

مادة (١٣)

فيما عدا الأمور التي يختص بها ديوان الخدمة المدنية طبقاً لأحكام هذا القانون، تؤول اختصاصات إدارة شئون الموظفين بوزارة المالية والبتترول إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، ويكون ذلك بموجب قرارات تنفيذية تصدر من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس الديوان.

مادة (١٤)

إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون، يستمر العمل مؤقتاً باللوائح والقرارات الخاصة بالخدمة المدنية المطبقة حالياً، فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٢/٢/١٧ هـ .
الموافق : ١٩٩١ / ٨ / ٢٧ م .